

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

28- كتابُ القسامةِ والمُحارِبينَ والقصاصِ والدياتِ

الدرس الحادي والعشرون: من كتاب القسامة والمُحارِبين والقصاصِ والدياتِ من صحيح الإمام مسلم

كتابُ القسامةِ والمُحارِبينَ والقصاصِ والدياتِ

6 - بابُ ما يباحُ بهِ دَمُ المُسلِمِ

26 - (1676) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْقَةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمَخَارِقَ لِلْجَمَاعَةِ - أَوْ الْجَمَاعَةَ شَكَّ فِيهِ أَحَدٌ - وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ "، قَالَ الْأَعْمَشُ، فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ بِهَيْئَتِهِ.

(1676) - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى، عَنِ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِالسَّنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ سَفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: « وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ »

ليلة الجمعة 1 جهادي الأولى 1444 هجرية

مسجد إبراهيم ___ شحوح ___ سيئون